

قرارات

وزارة الكهرباء والطاقة

قرار وزارى رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٠٩

صادر بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٩

وزير الكهرباء والطاقة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٨٩ بإصدار لائحة نظام العاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة بجلسته الرابعة لعام ٢٠٠٩ المنعقدة بتاريخ ١٢/١١/٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة الرئيس التنفيذى لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٩ ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنصى المادتين (١٧ فقرة ثانية) ، (٢١) من لائحة نظام العاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة ، النصاب الآتيان :

مادة ١٧ (فقرة ثانية) - مدة العقد سنة من تاريخ تحريره .

مادة ٢١ - بالإضافة إلى الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية يستحق العامل المؤقت :

١ - (٢١) يوماً مدفوعة الأجر إجازة اعتيادية منها ستة أيام إجازة عارضة عن السنة التعاقدية .

٢ - إجازة مرضية مدفوعة الأجر لمدة (١٠) أيام وبدون أجر لمدة (١٠) أيام أخرى عن السنة التعاقدية .

٣ - إجازة وضع للعاملة المتعاقدة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل ولمدة ثلاث مرات طوال خدمتها ، ولا تستنزل من مدة التعاقد .

٤ - إجازة بدون أجر لمدة شهر لأداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس وتكون لمرة واحدة أثناء مدة العمل بنظام التعاقد .

٥ - زيادة الإجازة الاعتيادية للعامل المؤقت بالمناطق النائية سبعة أيام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ، وعلى جميع المختصين تنفيذه .

وزير الكهرباء والطاقة

دكتور / حسن أحمد يونس